والا اي وان كان في غير الفاتحه فتصح صلاته والقدوه به لانه ترك السوره جايز ولا
يصح الاقتدا ولا تصح قدوة رجل ولو صبيا ولا خنثى مشكل بامراة لاحتمال ذكوريته
وفي الخبر لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولا تصح قدوة خنثى بخنثى لاحتمال ذكورة
الماموم وانوثة الامام وتصح للمتوضي بالمتيمم الذي لا يجب عليه القضا لانه قد
اتى عن طهارته ببدل وبماسح الخف لاستغنائه عن القضا وللقائم بالقاعد لانه
صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا والناس وراه قياما في مرض موته بيوم والمضطجع
اي وتصح اقتدا القائم بالمضطجع ولو كان مومئا كما صرح به المتولي قياسا على القائم
بالقاعد والكامل وهو البالغ الحر بالصبي المميز لان عمرو ابن سلمة كان يؤم قومه
على عهده عليه السلام وهو ابن ست او سبع رواه البخاري والعبد لان عايشة
رضي الله عنها كان يؤمها عبدها رواه البخاري ايضا والاعمى والبصير سوا على
النص لان الاعمى اخشع والبصير عن النجاسات احفظ وقيل ان الاعمى اولى
مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير اولى للمعنى الثاني والاصح صحة قدوة السليم با
سلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ونحوهما كمن جرحه سائل قياسا
على المتيمم وعلى من على ثوبه نجاسة معفو عنها والثاني المنع لحملهما
النجاسة وانما صحت صلاتهما للضرورة ولا ضرورة الى الاقتدا بهما اما المتحيرة فلا يصح
الاقتدا بها ولو كان المقتدي بها مثلها على الاصح في الروضة في كتاب الحيض
ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا لكفره او مخفيا كزنديق وجبت الا
عادة لان على الانوثة والكافر المعلن امارة ظاهرة من لبس المراة وصفاتها و
صورتها والكافر بمنار بالغيار ونحوه وهو مقصر بترك البحث ولا ومخفي
الكفر فانه لا اطلاع عليه وجه ووجه وجوب الاعادة فيه عدم اهليته
للامامة لا جنبا وذي نجاسة خفية اذ لا امارة عليهما فلا تقصير
من المقتدي بهما وهذا في غير الجمعة اما فيها فسياتي الكلام فيها بانها تصح
كلامه وجوب الاعادة في الظاهر قال الاسنوي لكن الصحيح المشهور كما
اقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب هو القطع بعدم الوجوب وقد
صرح به في التحقيق قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا
كمعلنه والله اعلم بنا على ان العلة الصحيحة عدم اهليته للامامة
بخلاف المومن المحدث فانه من اهلها في الجملة قال في الروضة ومع ذلك فالاقوى
دليلا ان القضا لا يجب والامي كالمراة في الاصح فيعيد اذا بان اميا والجامع
النقص والثاني انه كالجنب وفرق الاول بان فقدان القراة نقص بخلاف الجنابة
ولو اقتدى بخنثى في ظنه فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر لتردد
الماموم في صحة صلاته فلا تكون النية جازمة والثاني تسقط اعتبارا بما
في نفس الامر والعدل اولى بالامامة من الفاسق وان اختص الفاسق

45

بزيادة فقه وشابهه الصفات لانه لا يوثق بمحافظته الشروط والاصح ان الا
فقه وان لم يحفظ الا الفاتحة اولى من الاقرا وان حفظ جميع القران وهو
قليل الفقه لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم لكون الواجب من القران محصورا
والحوادث في الصلاة لا تنحصر والثاني انهما سوا لتقابل الفضيلتين والثالث
ان الاقرا اولى لحديث اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقراهم رواه مسلم واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يفقهون معنى
الاية ويتفقهون فيها مع حفظها ولا يوجد منهم قارئ الا وهو فقيه وحينئذ
والحديث يدل على تقديم قارئ فقيه على فقيه ليس بقارئ ولا نزاع في ذلك
ويستثنى ما اذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فان الاصح في شرح المهذب انهما
سوا لكن صحح فيه وفي الروضة في صلاة الجنازة تقديم الحر ولا يظهر فرق بين البابين
ويستثنى ايضا الصبي فان البالغ اولى منه وان كان الصبي افقه والاورع اي
والاصح ان الافقه اولى من الاورع لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم كما مر والثاني
عكسه اذ مقصود الصلاة هو الخشوع والخضوع والتدبر ورجا اجابة الدعا والا
ورع اقرب الى ذلك قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكذا يقدم الاقرا
على الاورع كما في التحقيق الروضة عن الجمهور والورع هو تجنب الشبهات
المشهور بالعبادة كما في التحقيق وشرح المهذب ويقدم الافقه والاقرا
على الاسن والنسيب لان الفقه والقراة مختصان بالصلاة ولان القراة من شرطها
و[illegible] والفقه لمعرفة احكامها وباقي الصفات لا تختص بالصلاة والمعتبر بسن
مضى في الاسلام فيقدم شاب نشا في الاسلام على شيخ اسلم اليوم او امس
والجديد تقديم الاسن على النسيب لقوله عليه الصلاة اذا حضرت الصلاة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه والقديم عكسه لحديث مرسل قدموا قريشا
والنسب على قرشي كل نسب يعتبر في كفاءة النكاح يعتبر هاهنا واهمل
المصنف الطائفة لا يعطاها النووي وهي معتبرة ويقدم بها على الاسن والنسيب
على التحقيق في الاصح والمختار في شرح المهذب فان استويا في الصفات المعتبرة
في التقديم فنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وحسن الصوت وطيب
الصنعة ونحوها من الفضائل لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع
فيقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت كما حكاه الرافعي عن التتمة واقره وجزم بها
في الشرح الصغير واجاب في شرح المهذب بتقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة
فاذا استويا في جميع الصفات المعتبرة اقرع والمراد بطيب الصنعة الكسب الفاضل
ومستحق المنفعة بملك اي العين ونحوها كاجارة ووقف ووصية اولى
اذا كان اهلا للامامة وان كان غيره اكمل منه لحديث لا يؤمن الرجل في سلطانه
رواه مسلم فان لم يكن اهلا لامامة الحاضرين كامراة او خنثى او لصلاة
مطلقا كالكافر فله التقديم استحبابا كما نقله في شرح مسلم لانه يتصرف في ملكه
ويقدم على عبده الساكن لان العبد والدار له لا مكاتبه في ملكه اي

Copyright ... University